

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

Children's rights in Islamic jurisprudence

حبالى أحمد بلقندوز^{*}، (جامعة وهران.2)، belgandouzehehali77@gmail.com
<https://orcid.org/0009-0007-5426-4596>

2024-12-11	تاريخ القبول	2024-06-27	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

تكتسي دراسة حقوق الطفل أهمية بالغة عند الباحثين المختصين في مجالات كثيرة كتخصص علم الاجتماع والقانون، والفقه الإسلامي؛ حيث اهتم هذا التخصص الأخير-أكثر من غيره- بهذه الحقوق من حيث الكثرة، ومن حيث السبق الزمني، والشاهد على ذلك الكتب الفقهية التي ورثناها عنهم، والتي شرعت لذلك انطلاقاً واستنتاجاً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع؛ لكن المشكلة أن هذا العمل جاء موزعاً على أبواب فقهية كثيرة حيث يصعب تتبعه، ويعسر فهمه والانتباه إليه على غير المتخصصين، فحاولت في هذه الدراسة جمع هذه الحقوق تحت عنوان واحد وربطها بأدلتها، وتنظيمها تنظيمًا منهجيًا وفق عناوين تشكّل قاسماً مشتركاً لكل مجموعة منها، وذلك لتقريبها للأفهام بأبسط طرح ممكن، وكان ذلك وفق المنهج الاستقرائي لتتبع سائر التصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء، وخلصت الدراسة إلى نتائج كان من أبرزها، أن الإسلام ضمن للطفل حقوقاً قبل وجوده، وحقوقاً وهو في بطن أمه، وحقوقاً بعد وضعه، وحقوقاً عند بداية تمييزه.

الكلمات المفتاحية: حقوق؛ الطفل؛ الأسرة.

Abstract:

The study of children's rights holds great importance among researchers specialized in many fields such as sociology, law, and Islamic jurisprudence, as this latter specialization has been more concerned than others with these rights in terms of multiplicity and multiplicity, and in terms of time precedent. But the problem is that the work of this jurists came distributed over many jurisprudential chapters, where it is difficult to track it, and it is difficult to understand and pay attention to it to non- specialists, so this study aimed to try to collect all these rights under one title and link them to their evidence, and organize them systematically according to titles that constitute a common denominator for each group of them in order to bring them closer to the understandings in the simplest possible proposition. This was in accordance with the inductive approach to track all that is included in the subject of the study of verses, hadiths and sayings of jurists, and the deductive approach to analyze these verses, hadiths and other texts related to the subject, and this study reached the results of the most prominent of which was that Islam guaranteed the child rights before his existence, and rights while he is in the womb of his mother and rights after birth, and rights at the beginning of discrimination.

Keywords: rights; child; family.

^{*} المؤلف المراسل

يتحدث الباحثون كثيراً عن الطفل وحقوقه؛ بل وتعدّ المؤتمرات والملتقيات والتدوات وتعدّ الأمم المتحدة دورة خاصة لمناقشة حقوق الطفل في العالم؛ لكن الناظر في الفقه الإسلامي يجدّه قد عني منذ تأسيسه بالتشريع للأسرة-عموما- سعيًا منه لضبط الحقوق والواجبات ليستقيم ميزان التعامل بين أفرادها، ومن أهمّ أفراد هذه الأسرة الطفل الذي يعتبر أعظم ثروة يجب الالتفات إليها، خصّه الإسلام بكثير من الاعتناء باعتباره ضعيفا محتاجا للرعاية والحماية، فشرّع كثيرا من الأحكام تخصّ هذا الطفل؛ وبخاصّة حقوقه على أبويه ومجمّعه.

تكتسي دراسة هذه الحقوق أهميّة بالغة حيث يتنافس المشرعون -على اختلاف تخصصاتهم- اليوم على التقنين لها، فيتنادون لعقد المؤتمرات والملتقيات لعلهم يظفرون بالمزيد في هذا الصدد، فما هي الحقوق التي شرّعها الفقه الإسلامي لهذا الطفل؟
قد تتناول هذه الحقوق جانبا دون آخر، أو مرحلة سوى مرحلة، وقد تكون أمراً متكاملاً مستوفى من جميع الجوانب، شاملاً لجميع المراحل.

جاء هذا البحث محاولاً جمع هذه الحقوق في موضع واحد، وإبراز الآيات والأحاديث التي أخذت منها، ثم تصنيفها تحت عناوين محدّدة وفق مراحل معيّنة، وللوصول إلى جواب عن هذا الإشكال المطروح لزم رسم خطة كفيلة بذلك، تشتمل على مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة، ورد في المقدّمة تمهيد للموضوع، وذكر لأهمّيّته، وطرح للإشكال مصحوباً بوضع الفرضيات، وتحديد الأهداف، والمنهجية المتبعة؛ حيث تمّ التعرّض في المطلب الأوّل؛ لتعريف المصطلحات المهمّة، وفي المطلب الثاني لبيان حقوق الطفل قبل وجوده، وأثناء حمله، وفي المطلب الثالث، تمّ تناول حقوق الطفل بعد ولادته، مقسّماً على ثلاثة فروع، وفي المطلب الرابع تمّ دراسة حقوق الطفل عند بداية التمييز من خلال ثلاثة فروع، ثم ذيلت ذلك بخاتمة، ذكرت فيها أهمّ ما تمّ التوصل إليه من نتائج.

المطلب الأوّل: تعريف المصطلحات المهمّة

يتناول هذا المطلب بيان حقيقة المصطلحات المهمّة في العنوان، وهي: الحقّ والطفل، وقسّم إلى فرعين، يتناول الفرع الأوّل التعريف اللّغويّ لمصطلحي: الحقّ والطفل، ويتناول الفرع الثّاني التعريف الاصطلاحيّ لمصطلحي: الحقّ والطفل.

الفرع الأوّل: التعريف اللّغويّ لمصطلحي: الحقّ والطفل

يتعرّض هذا الفرع لتعريف كلّ من الحقّ والطفل في اللّغة.

1-تعريف الحقّ لغة

الحقّ

ضدّ الباطل، وحقّ الأمر يحقّ، إذا: وضع فلم يكن فيه شكّ، وأحقّته إحقاقاً وحقّقت الشّيء تحقّقاً: إذا صدّقت قائله، وهو الشّيء الثّابت الذي لا يسوغ إنكاره وحقّ الشّيء يحقّ حقّاً: وجب يجب وجوباً، وحقّقت عليه القضاء أحقّه حقّاً وأحقّته أحقّه إحقاقاً، أي: أوجبته. (ابن دريد، 1987، ص1/100؛ الأزهرى، 2001، ص241/3).

وعلى هذا تكون المعاني اللّغويّة للحقّ هي: الوضوح، والتّصديق، والتّثبت، والوجوب.

2-تعريف الطّفل لغة

قُسِّمَت المراحل العمرية للإنسان إلى ستة: يسمّى جنيناً ما دام في بطن أمّه، ويسمّى طفلاً من ولادته إلى بلوغه ثلاثين شهراً، ويسمّى صبيّاً من ثلاثين شهراً إلى البلوغ، ويسمّى شابّاً من البلوغ إلى أربعين سنة، ويسمّى كهلاً من الأربعين إلى الستين، وشيخاً من الستين فأكثر. (نكري، 2000، ص 165/2)

ويطلق في اللغة على: الدنوّ والإقبال، فتقول: طفلت الشمس، دنت للغروب، وطفل الليل أقبل وأظلم؛ ويطلق على الصّغير من كلّ شيء، فتقول صغار السحاب، وتطايرت أطفال النار: شررها، وهو يسعى لي في أطفال الحوائج في صغارها. (ابن سيده، 2000، ص 9/172؛ الزمخشري، 1998، ص 608/1) ويطلق على الولد الصّغير من الوحش والإنس، فإذا ميّز صغير الإنس سُمّي صبيّاً وحزوراً ويافعاً ومراهقاً وبالغاً، وقيل: يسمّى طفلاً إلى أن يحتلم. (الرازي، 1999، ص 191 الفيومي، دون سنة الطبع، ص 374/2)

الفرع الثّاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلحي: الحقّ والطّفل
يتعرّض هذ الفرع لتعريف كلاً من الحقّ والطّفل في الاصطلاح

1- تعريف الحقّ اصطلاحاً

اسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحقّ، أي: الثّابت حقيقة، وهو المعنى الثّالث من المعاني اللّغويّة للحقّ، وهو "الحكم المطابق للواقع، وقد يستعمل الحقّ في الصّدق، يقال: قول حقّ وصواب؛ لكنّ الشائع أنّ الصّدق يكون في الأقوال خاصّة، ويقابله الكذب، وقد يُفرّق بينهما بأنّ المطابقة تعتبر في الحقّ من جانب الواقع وفي الصّدق من جانب الحكم فمعنى صِدْق الحكم: مطابقتها للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إيّاه" (الجرجاني 1983 ص 89)

وجاء في البحر الرائق: الحق ما يستحقه الرجل، الحق ضد الباطل، الشيء الموجود من كل وجه. (ابن نجيم 1431 ، ص 6/148)

2- تعريف الطّفل اصطلاحاً

الطّفل هو: الولد الصّغير من الإنسان والدّوابّ حتّى يميّز، فيسمّى صبيّاً، وقيل يقال له طفل حتّى يحتلم، (المنّاوي 1990، ص 227) وعلى هذا المعنى الأخير، يكون توظيفه في هذا الموضوع. ويمكن من خلال المعنى اللّغويّ الثّالث للحقّ-وهو: الثّبوت- والمعنى الاصطلاحي الأخير لمصطلح: الطّفل القول: بأنّ المقصود بحقوق الطّفل، هو: كل ما ثبت للولد قبل احتلامه، على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

المطلب الثّاني: حقوق الطّفل قبل وجوده

اهتمّ الفقه الإسلاميّ بالطّفل قبل أن يوجد، فحرّم الزّنا واعتبره فاحشة ومقتاً، وفتح الأبواب أمام الزّواج لتقوم الأسرة التي ترعى هذا الطّفل وتقوم على شؤونه، وحث على تسهيل الزواج، واختيار الزوج المناسب والاعتناء به وبأمّه أثناء الحمل، وهذا ما سنفصله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تحريم الزنا، وتشريع الزواج

1- تحريم الزنا

حرّم الإسلام الزّنا؛ بل ووصفه بأنّه من أكبر الكبائر بعد الشّرك والقتل، وقد ورد ذلك في أدلة كثيرة منها.

قوله تعالى في وصف عباده المتقين: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا" [الفرقان: 68-69]

وقوله أيضاً: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ الَّذِي هُوَ لَكُمْ فَحْشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء: 32]
وتعبيره بـ: "ولا تقربوا" أبلغ من: "ولا تزنا" فإنّ معناه لا تدنوا من الزّنى. (القرطبي، 1964 ص 253/10)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن" (البخاري، 1993، ص 875/2)
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت، أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذّنوب عند الله أكبر؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قلت: ثمّ أي؟ قال: "ثمّ أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قلت: ثمّ أي؟ قال: "أن تزاني بحليلة جارك" (البخاري، 1993، ص 1784/4)
والزّنا كما هو معلوم جناية على الأعراض والأنساب، التي تعتبر من جملة الكليّات الخمس والمتضرّر الأكبر منها هو الطّفل.

2- تشريع الزّواج

شرع النكاح للمحافظة على استمرار النسل، وتثبيت نسب الطّفل لأبويه، وقد ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة منها.

قوله تعالى: "فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلُ نَسِيٍّ وَثُلَّةٍ وَرُبْعَةٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن تَلْأَنَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" [النساء: 3]
وقوله أيضاً: "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" [النور: 32]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشّباب، من استطاع الباءة فليتزوّد، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء" (البخاري، 1993، ص 1950/5)

الفرع الثاني

تسهيل الزّواج، واختيار الزوج المناسب.

1- تسهيل الزواج

خاطب الله سبحانه وتعالى الأولياء بعدم العضل، فقال:

"فَلَا تَعِضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِإِلْمَعٍ رُفٍّ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ كَيْ لَكُمْ وَأَطِئُوا هُؤُورَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة: 232]

نزلت الآية في معقل بن يسار، قال: "زوّجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: "زوّجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلّقتها، ثمّ جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: "فلا تعضلوهن" فقلت: "الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوّجها إيّاه" (البخاري، 1993، ص 1972/5)

ولحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، 2009، ص 430/3)

فإذا تقدّم للمرأة من هو كفوّاً لها، فيجب على الوليّ الرضا بذلك؛ وإلاّ اعتبر عاضلاً، ويجب على القاضي التدخّل لرفع هذا العضل الحاصل، وهذا التسهيل في الرّواج يُسهم في إيجاد أسرة حاضنة للطفّل والتعسير قد ينتج عنه الزنا المؤدّي إلى إهمال الطّفّل.

2- اختيار الرّوج المناسب

عند إرادة الرّواج، أمر الشّارع باختيار والدّي الطّفّل بعضهما لبعض، أي: أن يختار الرّجل المرأة، وأن تختار المرأة الرّجل، فمن حقّ الطّفّل على أبيه أن يختار أمّه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبّي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدّين، تربت يداك" (البخاري، 1993، ص 1958/5)

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم" (ابن ماجه، 2009، ص 141/3) كما أنّ من حقّه على أمّه وذويها اختيار الأب الفاضل.

عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" (الترمذي، 1975، ص 408/3)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الارض، وفساد عريض" (الترمذي، 1975، ص 386/3)

فلا تُزوّج لمشرك أو ملحد لا يقيم وزناً للدّين، قال تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا أَلْأَمْشُ رَكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبٌ دَسْمٌ مِّنْ خِيَرَةٍ مِّنْ أَمْشُ رَكٍ وَلَوْ أَعَجَبَكُمْ" [البقرة: 221]

ولا تزوّج لفاسق غارق في المعاصي والمنكرات، وتحريم الرّنا وتشريع الرّواج وتسهيله واختيار الزوجين، كلّها مقدّمات تمهّد لقيام الأسرة التي ستحتضن هذا الطّفّل المنتظر.

الفرع الثالث: حقوق الطّفّل أثناء الحمل

تحدّث الإسلام عن جملة من الحقوق المرتبطة بالطّفّل حال كون أمّه حاملاً به حيث أمر بالاعتناء بأمّه الحامل به؛ ليعود ذلك بالنفع على الجنين الذي في رحمها، فأمر لها بنفقة، وجوّز لها

الإفطار في رمضان وأُخِرَ إقامة الحَدِّ عليها إن هي فعلت ما يوجبها، ومنع الاعتداء عليها وهي حامل، وحرَّم الإجهاض، وهذا كُلُّه لأجل الحفاظ على ما في بطنها.

1-نفقة الحامل

تجب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً حتى تضع حملها؛ لأنّ النفقة هنا لأجل الحمل، والحامل طريق وصول النفقة إليه؛ لأنّه يتغذى بغذاء أمّه.

قال تعالى: "وَإِنْ كُنْ أُولَِّتٍ حَمَلٌ فَلَا تُجْرِي عَلَيْهِمْ جُورُهُنَّ" [الطلاق:6]

2-جواز الإفطار للحامل في رمضان

يجوز للحامل الإفطار في رمضان إن خافت ضرراً على نفسها أو جنينها، ويجب ذلك عليها إذا خافت الأذى الشديد أو الهلاك، وٹطعم عن الأيام التي أفطرتها؛ لأنّها في حكم الذي يُجهد الصّوم.

(ابن رشد، 2004 ص 62/2-63)

ودليل هذا قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" [البقرة:184]

وقيل: تقضي فقط؛ لأنّها في حكم المريض، وقيل: تقضي لشبهها بالمريض، وٹطعم لشبهها بمن يُجهد الصيام. (ابن رشد، 2004، ص 62/2-63)

3-تأخير إقامة الحَدِّ على المرأة الحامل

اتفق الفقهاء على أنّه لا يقام الحَدُّ على حامل حتى تضع سواء أكان هذا الحمل من زواج أو غيره، ولا تُقتل إذا ارتدّت، ولا تُرجم إذا زنت وهي متزوجة، ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: "...ثمّ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: "يا رسول الله طهرني" فقال: "ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: "أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك" قال: "وما ذاك؟" قالت: "إنّها حبلى من الزنى" فقال: "أنت؟" قالت: "نعم" فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" قال: "فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت" قال: فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "قد وضعت الغامدية" فقال: "إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه" فقام رجل من الأنصار فقال: "إليّ رضاعه يا نبيّ الله" قال: "فرجمها" (مسلم، 1955، ص 1322/3)

4-حرمة الاعتداء على الحامل

الاعتداء على ما في بطن الحامل بالضرب وغيره جريمة كالاغتداء على أيّ إنسان، فإذا تسبّب الاعتداء في سقوط الجنين ميتاً ففيه غرة اتفاقاً.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: "قضی رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثمّ إنّ المرأة التي قضی لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها" (البخاري، 1993، ص 2478/6)

وتجب الغرة أيضاً إذا أسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب بطنها مثلاً، والغرة عبد أو أمة قيمتها: نصف عشر دية أم الجنين. (ابن الأثير، 1979، ص 353/3)

5- حرمة إجهاض الجنين

من أعظم ما ضمنه الله تعالى للطفل وهو في بطن أمه، حق الحياة، فمنذ أن تبدأ نبتته في الأحشاء فهو إنسان لا يجوز للدنيا كلها أن تسقطه، بما في ذلك أمه التي تحمله، فمما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، عدم الاعتداء على حياة أجنتهن. (القرطبي، 1964، ص 18/62)

قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ آلُ الْمُؤْمِنِينَ تَبَايَعُ نِكَاحًا عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْءٌ وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ نَفْسًا دَهْنًا** [الممتحنة: 12]

ويتعزز هذا الحق ولو كان الجنين من الزنا، روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أذهبي حتى تضعي"** فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أذهبي حتى ترضعي"** فلما أرضعته جاءته، فقال: **"أذهبي فاستودعيه"** قال: فاستودعته، ثم جاءت فأمر بها فرجمت. (مالك، 1985، ص 1321/3)

وقد يتذرع بعض ضعاف الإيمان-لتجويز الإجهاض- بعدم كفاية أرزاقهم، فبدد القرآن هذا الخوف من الفقر الحاصل فقال: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ لِقَٰئُكُمْ تَرْتَقُكُمْ وَيَأْتِيهِمْ"** [الأنعام: 151]

ومن الفقر المتوقع فقال: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ لَّكُمْ تَرْتَقُكُمْ وَيَأْتِيهِمْ"** [الأنعام: 151]

بل الحل في الصبر والتوكل على الله، والتفكير في توسيع أبواب الرزق، ويكون الإجهاض أشد حرمة بعد نفخ الروح فيه. (القرطبي، 1964، ص 12/7)

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: **"إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"** (البخاري، 1993، ص 1174/3)

6- حق الميراث

الجنين في بطن أمه-ذكرا أو أنثى- عند موت المورث له نصيبه من الميراث؛ بشرط تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ فالجنين قد يولد حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، واحدا أو توأما، فلا بد من الانتظار للفصل في هذه الأمور، فإن خرج حيا كان له نصيبه، وإن خرج ميتا فلا نصيب له، وإذا كان ذكرا أعطيناه نصيب ذكر وإذا كان أنثى أعطيناه نصيب أنثى، وإذا صادفتنا أمور اضطرابية لمصلحة بعض الورثة، تقسم التركة قسمة أولية؛ بحيث لا يعطى الورثة كل المال؛ ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقص الحمل نصيبه أقله، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء، وبعد الولادة تكمل القسمة التهادية، ويرث الحمل بشرطين: (الصابوني، 2007، ص 199-200)

الشرط الأول: أن يكون هذا الحمل موجودا يقينا في بطن أمه زمن موت المورث.

الشَّروطُ الثَّانِي: أن يولد حيًّا، حتى تعتبر حياته عند الولادة امتداداً لحياته في بطن أمه، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهلَّ المولود ورث" (أبو داود، ص4/545) وعن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصَّبيُّ حتى يستهلَّ صارخاً" (ابن ماجه، ص4/49)

المطلب الثالث: حقوق الطفل بعد ولادته

بعد أن ينزل الطفل من بطن أمه إلى هذه الحياة، تجب له بعض الحقوق، والتي من جملتها: حق الاحتفاظ بفطرته السليمة، وحقه في الحياة، والاعتبار والكرامة والاسم الحسن، وحق الرضاع والملاعبة والمداعبة، والمراقبة، وسيأتي تفصيلها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: حق احتفاظ الطفل بفطرته السليمة، وحقه في الحياة

1- حق إبقاء الطفل على فطرته السليمة التي فطره الله عليها

إن الفرق الجوهرى بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، هو أن الحضارة الإسلامية لا تقف عند حدود هذه الدنيا؛ وإنما هي حضارة تعد الإنسان وتصلح أحواله كي يكون من السعداء في الدنيا والآخرة فلا نتحدث عن حقوق الأطفال المادية فحسب؛ بل هناك حق يسبق كل الحقوق، يسبق الأكل والصحة والتعليم وهو حق تربيتهم تربية يحبها الله، وعلى رأس هذه التربية الحفاظ على العقيدة الصحيحة التي يولد بها الطفل وتثبيتها فيه.

قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [الروم:30]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء" (البخاري، 1993 ص1/465)

2- حق الحياة

أنكر القرآن الكريم على أهل الجاهلية وأدهم البنات واستياءهم منهن.

قال تعالى: "وَإِذَا أُلْمِوْهُنَّ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" [التكوير:8-9]

وقال أيضاً: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهٖ أَيُّمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" [النحل:58-59]

اعتدت الجاهلية على هذا المخلوق الصغير فقتلته، وهل الذكر إلا من الأنثى؟ لولا المرأة ما كان الرجل، ألم يولد الناس من أمهات؟ بل الأطفال-ذكورا وإناثا-هبة من الله "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٓثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذَّكَوٰرَ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكَرًا أَوْ إِنَٓثًا وَيَجْعَلُ لِمَن يَشَآءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَزِيزٌ قَدِيرٌ" [الشورى:49-50]

وعن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله

عليه وسلم فحدثته فقال: "من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهنّ، كُنَّ له سترًا من النار" (البخاري، 1993، ص 2234/5)

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يوصي قادة الجيش بعدم التعرّض لقتل الأطفال، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا..." (مسلم، 1955، ص 1357/3) والوليد هو: الطّفل.

ويتفرع على هذا الحقّ، حق الطفل في المحافظة على صحته، ومداواته إذا مرض؛ لأن عدم علاجه قد يدفعه إلى الموت نتيجة للأمراض.

الفرع الثاني: حقّ الفرع بولادته

ويكون هذا التعبير عن الفرع بأمر مشروع منها.

1- التّأذين في أذن المولود

يستحبّ الأذان في أذن المولود، فعن أبي رافع رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصّلاة" (الترمذي، 1975، ص 97/4) يؤذن في أذن الصبي بعد ولادته ليكون أول ما يسمع في هذه الدنيا ذكر الله، أملاً لأن يخرج منها يوم يموت كذلك.

2- تحنيك المولود

يستحبّ تحنيك المولود، بذلك حنكه بتمرّة ممضوغة، جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أمّ سليم ولدت غلاماً، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتّى تأتي به النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأتيتها به-وأرسل معي بتمرّات- فأخذها النبيّ صلى الله عليه وسلم فمضغها، ثمّ أخذها منّ فيه فجعلها في في الصّبيّ وحنكه به وسماه: عبد الله" (البخاري، 1993، ص 5/2085).

3- الاسم الحسن

من حقّ الطّفل أن يُسمّى باسم حسن، أو على الأقلّ باسم لا يتأذى منه إذا كبر؛ لأنّ هذا الاسم سيلازمه مدّة حياته كلّها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضّر على التّسمية بالأسماء الحسنة ويغيّر الأسماء غير السّويّة.

عن سمرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرثهنّ بعقيقته يُذبح عنه يوم السّابع ويُسمّى، ويُحلق رأسه" (الترمذي، 1975، ص 4/101)

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرّحمن" (مسلم، 1955، ص 3/1682) وعنه أيضاً، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصيّة وقال "أنتِ جميلة" (مسلم، 1955، ص 3/1682)

4 - ذبح شاة وحلق شعره والتّصدّق بزنته ذهباً أو فضّة

يعقّ عن المولود ذكراً كان أو أنثى بشاة في سابع ولادته، ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة شعر رأسه ذهباً أو فضّة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بنشاة" وقال: "يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة" قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. (الترمذي، 1975، ص4/99)

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى" (البخاري، 1993، ص5/2082)

ولم تحمل عند الإمام مالك على الوجوب لحديثه، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وكأته إنما كره الاسم، وقال: «من وُلِدَ له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل» (مالك، 1985، ص2/500)

5- الختان

اختلف الفقهاء في حكم قطع القلفة من الذكر، المسمّى بختان الطفل، بين السنيّة والوجوب، استناداً لأحاديث كثيرة منها.

حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" (ابن حنبل، 2001، ص319/34)

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد، ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب" (البخاري، 1993، ص2209/5)

وقد قرن الختان في الحديث بقصّ الشارب وغيره، وليس ذلك واجباً.

واستدلّ الذين قالوا بالوجوب، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة، بالقدوم" (البخاري، 1993، ص1224/3) وقد أمرنا الله باتباعه بقوله: "ثُمَّ أَوْحِيَ نَا إِلِيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ أَلْمُشْرِكِينَ" [النحل:123]

وعن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت فقال "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر، واختتن" (ابن حنبل، 2001، ص163/24)

قالوا: ولأن الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام.

ويستحبّ ختانه في الصّغر إلى سنّ التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع براء، فعن جابر قال: "عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام" (البيهقي، 2011، ص509/17)

الفرع الثالث: الحقّ في النسب، والنّفقة، والرّضاع والحضانة

يتناول هذا الفرع ذكر مجموعة من حقوق الطفل كحقّه في النسب والتّفقة والرّضاع والحضانة.

1- الحقّ في النسب (الهوية)

من حقّ الطفل أن يُنسب إلى أبيه ليرعاه وينفق عليه، ولأمّه لتحضنه، ويعتبر كذلك حقّاً لله تعالى فالنسب لا يقبل البيع، ولا الهبة ولا الصدقة ولا الوصيّة، فيحرم على الإنسان نفي ولد وهو

يعلم أنه منه، وكذلك ادعاء نسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه فيتبناه.

(أ) إنكار النسب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضح على رؤوس الأشهاد" (ابن ماجه، 2009، ص 43/4) ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن وُلد في فراشه في حديث عائشة رضي الله رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة متي، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" (البخاري، 1993، ص 2481/6)

(ب) ادعاء النسب (التبني)

حرّم الإسلام التبني، وهو: اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس ويرث ميراث الأولاد، وقد تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل أن يُشرّفه الله بالرسالة، وكان يُدعى زيداً بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل القرآن فأبطله وأبطل كل آثاره. (القرطبي، 1964، ص 14/194)

قال الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ أَبْنَاءُكُمْ هَؤُلَاءِ بِمَا بَنَوْهُمْ ۚ هَؤُلَاءِ سَطُوعُ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ ۖ أَبْنَاؤُهُمْ ۚ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلِي سَ عَلَى كُمْ ۚ جُنَاحٌ ۚ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب: 4-5]

2- الحق في النفقة

من المعلوم أن النفقة تجب بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقربة، والملك، ولما كان الطفل من أقرب الأقربين لأبيه، وجب عليه أن يوفر له كل ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف إذا لم يكن له مال، ويستمر ذلك إلى غاية بلوغه قادراً على الكسب. (الصاوي، 1952، ص 1/517)

قال تعالى: "وَعَلَىٰ آلِ مَوْتَاهُ لُوْءٌ لَهُ رِزْقُهُمْ ۚ وَكِسْفٌ مِّنْ ثَمَرَةٍ ۚ وَرُفْقٌ لِّكَ تَكْلُفُ نَفْسٍ ۚ إِلَّا وَسْ عَهَا" [البقرة: 233]

والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وقوله أيضاً: "فَإِنْ أَرَضَعَنَ كُفْمَ فَالْأَوْهَنُ أَجُورُهُنَّ" [الطلاق: 6]

فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (البخاري، 1993، ص 5/2052)

فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها، ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب، لما أباح لها ذلك لحرمة مال المسلم. وإن تعسر الإنفاق عليه من أبيه، ينتقل حقه في الإنفاق إلى بيت المال، فعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوءاً في زمن عمر بن الخطاب، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: "ما حملك على أخذ هذه التهمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه (من يعرف أمور الناس): "يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح" فقال له عمر: "أذلك؟" قال: "نعم" فقال عمر بن الخطاب: "اذهب، فهو حرّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته" (مالك، 1985، ص738/2)

3- حقه في الرضاعة والحضانة

أمر الله الأمهات بإرضاع أولادهن حولين كاملين، فقال: "وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعَنَّ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْيَ نَ كَامِلَيَّ نَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرُّضَاعَةُ" [البقرة: 233] ومعلوم أن حليب الأم لا يقوم مقامه أي حليب كان، فهو طعام ممزوج بالدواء. وعن حقه في الحضانة ورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت يا رسول الله: "إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني" فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" (أبو داود، 2009 ص588/3)

-الحضانة البديلة: في حالة عدم وجود من يرضعه ويحضنه، رغب هذا الدين العظيم في التنافس في الإحسان إلى المحرومين من الناس عموماً، وإلى الصغار منهم بالخصوص فنبه المجتمع على واجبه نحو الأيتام واللقطاء وغيرهم من المحرومين والمشردين، فإنه لا يجوز قهر اليتيم وإذلاله ونهره ولا القسوة عليه، قال تعالى: "فَأَمَّا آلَ يَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ" [الضحى: 9] وكافله من مرافقي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، أخرج البخاري وغيره عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وقال بإصبعيه السبابة والوسطى. (البخاري، 1993، ص2237/5)

ويجب على الوصي أداء الواجبات نفسها التي يؤديها الأب من نفقة وتعليم وتأديب وكل ما فيه مصلحته قال رجل: يا رسول الله (أضرب يتيماً؟ قال): "أضربه مما كنت ضارباً (منه) ولدك" قال: فما أكل من ماله؟ قال: "بالمعروف غير متأثر من ماله ولا (واقياً) مالك بماله" (ابن أبي شيبة، 2015، ص59/12)

-حضانة اللقيط: ما قيل عن اليتيم يقال عن اللقيط، وهو الطفل الضائع الذي لا كافل له، علم نسبه أو لم يعلم؛ حيث اعتبر الشرع التقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه؛ لزمه التقاطه وحرم عليه تركه، (الخطاب، 1992، ص80/6) ووجوب كفالته لا يحل ادعاء نسبه، ونفقته من بيت مال المسلمين؛ وإلا فعلى ملتقطه، وإذا عرف أبوه ثسب إليه، ويدل عليه ما ورد في الموطأ من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق الذكر. (الصفحة الثامنة)

المطلب الرابع: حقوق الطفل عند بداية التمييز

يذكر هذا المطلب بعض حقوق الطفل عند بداية تمييزه بين الأشياء؛ حيث يحتاج إلى الملاعبة والمداعبة والمراقبة، والتأديب والتعليم، ويُصبح يفرق بين العدل والظلم، ويصغي إلى النصيحة، وبخاصة إذا كانت صادرة من الأبوين.

الفرع الأول: حقّ الملاعبة والمداعبة والمراقبة، وصلة رحمه

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من مسؤولياته وأثقاله، يداعب ويلعب أبناءه وأبناء المسلمين، فليس من الديانة ولا الرجولة دوام الانقباض مع الأطفال؛ لما يخلفه ذلك من الانطواء على ذواتهم وعدم كشفهم لنواياهم وانشغالاتهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُعَيْر" (البخاري، 1993، ص 2270/5)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً" فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم" (البخاري، 1993، ص 2235/5)

إن مراقبة الطفل وحسن متابعته من حقّه على أبويه؛ لأنّ في ذلك صلاحه ونجاته فإنّه لا يعقل أن يترك للطفل الحبل على الغارب بدعوى الحرية والتفتح؛ لا بدّ قبل ذلك من أن يكون مزوداً بشيء من العلم والخبرة مما يُمكنه من معرفة منفعته ومضرته، فلا تتاح له الحرية دون ضوابط، فينشئ متحرراً من الدين والأخلاق ومن كلّ خير، فمراقبتهم ممّا نسأل عنه يوم القيامة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلّم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرّجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيّده راع وهو مسئول عن رعيته" (البخاري، 1993، ص 902/2)

أمّا تعليمه صلة رحمه، فذلك يعود عليه بتعزيز انتمائه لعائلته الكبيرة، فإذا مات أبواه أو أحدهما، فإذا كانت الرّحم مشدودة موصولة انتقل إلى كفالة جدّه أو عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته إلى غير ذلك من أقاربه والأقارب سيبقى مشرداً، أو عند من لا يرحمه ولا يعتزّ بنسبته إليه.

الفرع الثاني: الحقّ في التّأديب والتّعليم

يعتبر هذا الحقّ من أهمّ الحقوق لوجود تخطيط لإفساد الذّرية بنشر وسائل الفساد وتعميمها؛ لذا كان لزاماً على الآباء والمربّين وأولياء الأمور جميعاً أن يتحمّلوا الأمانة ويحافظوا على هذه الجواهر النفيسة، فهم سيشاركونه الثّواب أو يشاركونه الإثم، فيجب على الأولياء الاهتمام بشأن تربيّة الأولاد،

وأن يبحثوا عن كلّ ما من شأنه أن يعينهم على القيام بهذه المسؤوليّة. (ابن الحاج، ص 295/4)

وإنّ ممّا يحزن له القلب ويتفتّت له الفؤاد، أن ترى كثيراً من الناس قد أهملوا تربيّة أولادهم واستهانوا بها، وأضاعوها فلا حفظوا أولادهم، ولا ربّوهم على البرّ والتقوى؛ بل وللأسف الشديد إنّ كثيراً من الآباء يكونون سبباً لشقاء أولادهم وفسادهم، فلا بدّ من التذكير ببعض الأشياء.

فمن حقّ الطفل أن يُعلّم مختلف العلوم النافعة، والأدب الذي يعتبر رياضة للنفس واكتساباً لمحاسن الأخلاق، وأول ثمرة لذلك، ظهور الحياء.

جاء في الحديث: "عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ" (الترمذي 1975، ص 259/2)

ويُنهى الصَّبِيَّ عن كلّ منكر من القول أو الفعل؛ ليألف الخير ويترك الشرّ، وأجرة التعليم والتأديب تكون في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.

قال تعالى: "يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوْاْ اَنْفُسَكُمْ ۖ وَاهْدِىْكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلٰى هَٰذَا مَلٌّٔ كَثٌۭ غِلَظًا ۚ شِدَادًا ۚ لَّا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ" [التحريم:6]

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيّته، الإمام راع ومسؤول عن رعيّته، والرّجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم راع في مال سيّده ومسؤول عن رعيّته" (البخاري، 1993 ص 304/1)

وينبغي أن يعلّمه أيضاً من أمور الدّنيا ما يحتاج إليه من: السّباحة والرّمي وغير ذلك ممّا ينفعه في كلّ زمان بحسبه، فعن أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: "أن علّموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرّمي" (ابن حنبل، 2001، ص 409/1)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع" (أبو داود، 2009، ص 367/1)

ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أمرهم بالصّلاة وضربهم عليها، والتفريق بينهم في المضاجع. ويجب النظر فيمن يصاحب الأطفال، فإنّ الصّاحب صاحب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرّجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل" (الترمذي، 1975، ص 589/4)

وعن عثمان الحاطبي قال: سمعت ابن عمر، يقول لرجل: "أدّب ابنك، فإنّك مسؤول عن ولدك ماذا أدّبته؟ وماذا علّمته؟ وأته مسؤول عن برّك وطواغيّته لك" (البيهقي، 2011، ص 587/5)

ومعلوم أن إهمال التّأديب والتعليم يعتبر من ضمن الغشّ للرعيّة، قال معقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته، إلّا حرّم الله عليه الجنّة" (مسلم، 1955، ص 125/1)

الفرع الثالث: العدل بين الأبناء، ومناصحتهم والدّعاء لهم

من ضمن الحقوق التي يجب الالتفات إليها عند بداية تمييز الأطفال هو حقّ العدل بينهم ومناصحتهم لأنهم اكتسبوا قابليّة التلقّي، وأدركوا الفرق بين الأشياء.

1-العدل بين الأولاد: من حقوق الأولاد، العدل بينهم في العطاء والمنع، والمعاملات كلها، فعن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم" (أبو داود، 2009 ص5/403)

فإن تفضيل بعض الأطفال على بعض، يؤدي إلى زرع العداوة بينهم، وعدم طاعة والديهم؛ لأن تربية الأولاد وصلاحتهم واستقامتهم بعد إرادة الله متوقف على حركات وسكنات الأبوين، على أقوالهم وأفعالهم فالأبناء والبنات من الصغر يرقبون أخلاق الأبوين وكلامهم وتصرفاتهم كلها، فالأبناء والبنات إن تربوا في أحضان أب يخاف الله وأم تخشى الله نشؤوا على ذلك الخلق الكريم، وقديماً قالوا: "فمن شابه أباه فما ظلم"

2-مناصحة الأولاد والدعاء لهم

لا بد للطفل من عظة من حين لآخر، تقدم له النصائح، ويرسم له الطريق المستقيم ليسلكه، ويقوم له السلوك الخاطئ، حدثنا القرآن الكريم عن لقمان الحكيم وهو يحذر ابنه من الشرك بالله: "وَإِذْ قَالَ لُقْمَنَّ لْأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَكَ شَرْكَ بِاللهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" [لقمان:13]

ثم بين له أيضاً أن الله مراقب له، عالم بسرّه وعلايته ويأمره بإخلاص الدين لله: "يَبْنِي لَكَ شَرْكَ بِاللهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" [لقمان:16]

ثم يوجهه للأخلاق الكريمة: "يَبْنِي لَكَ شَرْكَ بِاللهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" [لقمان:17]

ويحذره من الأخلاق السيئة: "وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي أَرْضٍ مَرْحَاً إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ أَلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ أَلْحَمِيرِ" [لقمان:18-19]

فهو يحذره من الكبر والعجب والتعالي على الناس بكل أحواله.

ومما يغفل عنه أولياء الأطفال أمر الدعاء لهم، فأولادك من ذكور وإناث بأمر الحاجة إلى دعوات منك ومن الصالحين.

عن أنس، عن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، قال "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته" (البخاري، 1993، ص 5/2336)

خاتمة ونتائج الدراسة

وفي الأخير، تبين من هذه الدراسة، أنّ الإسلام ضمن للطفل حقوقاً كثيرة ومتنوعة، يمكن تقسيمها إلى مراحل:

- 1- حقوق الطفل قبل وجود: حقّ التمهيد لميلاد الأسرة التي ستحتضنه، وذلك بتحريم الزنا وتشريع الزواج وتسهيله.
- 2- حقوق الطفل في بطن أمّه: وجوب التفقة على أمّه، والترخيص لها بالإفطار في رمضان، وتأخير إقامة الحدّ عليها وحرمة إجهاضه.
- 3- حقوق الطفل بعد وضعه: الإبقاء على فطرته وحياته ونسبه، والفرح بولادته ونفقتة ورضاعه وحضانتة.
- 4- حقوق الطفل عند بداية تمييزه: حقّ الملاعبة والمداعبة والمراقبة والتأديب والتعليم، والعدل والمناصحة والدعاء.

قائمة المراجع

الكتب

- القرآن الكريم

- 1-الأزهري، محمد بن أحمد، (2001) تهذيب اللغة، ط1، دون رقم الطبع، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 2-الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (2009) سنن أبي داود، ط1، دون رقم الطبع، بيروت دار الرسالة العالمية.
- 3-ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987)، جمهرة اللغة، ط: 1 بيروت دار العلم للملايين.
- 4-ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (2000) المحكم والمحيط الأعظم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 5- ابن ماجة القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد، (2009)، سنن ابن ماجة، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- 6-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون رقم الطبع، القاهرة دار الحديث.
- 7- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، (1979) النهاية في غريب الحديث والأثر، دون رقم الطبع بيروت، المكتبة العلمية.
- 8-ابن حنبل، أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (2001) مسند أحمد، ط1، دمشق مؤسسة الرسالة.
- 9-ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي، بدون تاريخ الطبع، المدخل، بدون طبعة، دار التراث.
- 10-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، (2015) المصنف، ط1، السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- 11- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم، (1431) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2، دار الكتاب الإسلامي
- 12-البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1993) صحيح البخاري، ط5 ، دمشق، دار ابن كثير، دار الإمامة.
- 13- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين، (2011) السنن الكبير ط1، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات.
- 14- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1975) سنن الترمذي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى.
- 15-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (1983) كتاب التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 16-الحطاب الرُعيني : أبو عبد الله محمد الطرابلسي، (1992) مواهب الجليل، ط3، دمشق، دار الفكر.

- 17- الرازي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1999) الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- 18- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو، (1998) أساس البلاغة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 19- الصاوي المالكي : أحمد بن محمد، (1952) بلغة السالك لأقرب المسالك، دون رقم وبلد الطبع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- 20- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، دون سنة الطبع، المصباح المنير، دون رقم الطبع، بيروت، المكتبة العلمية.
- 21- القرطبي : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ت : أحمد البردوني، (1964) ، الجامع لأحكام القرآن ط2 ، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- 22- المناوي زين الدين محمد بن علي (1990) التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت.
- 23- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت، المكتبة العصرية.
- 24- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (1955)، صحيح مسلم، دون رقم الطبع القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- 25- مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (1985) الموطأ، دون رقم الطبع، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- 26- نكري، القاضي عبد النبي، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (2000) دستور العلماء، ط1 بيروت، دار الكتب العلمية.